مسودة التعديلات

اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود
والمياه المتصلة بهما

الديباجة

إن الأعضاء،

وقد عقدوا العزم على ضمان الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام لموارد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما،

وإذ يشيرون إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،

وإذ يشيرون كذلك إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخة 4 ديسمبر/ كانون الأول 1995، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، المؤرخة 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية،

وإذ يضعون في الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي ستدعى فيما بعد "المنظمة"، في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والصكوك المتعلقة بها التي أقرتها المنظمة،

وإذ يعترفون بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية المتأتية من الاستخدام المستدام للموارد السمكية للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما،

وإذ يعترفون كذلك بأن الدول مُطالبة بموجب القانون الدولي بالتعاون على حفظ وإدارة الموارد السمكية،

وإذ يؤكدون أن تربية الأحياء المائية تقوم بدور حيوي في تعزيز وحسن استخدام الموارد السمكية، وكذلك في الأمن الغذائي،

وإذ يدركون الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي، وصيانة تكامل النظم الايكولوجية البحرية، وتدنية مخاطر الآثار الطويلة الأجل أو التي يصعب علاجها لاستخدام وتنمية الموارد السمكية،

وإذ يدركون أن التدابير الفعالة للحفظ والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الايكولوجي تجاه إدارة مصايد الأسماك،

وقد عقدوا العزم على التعاون بصورة فعالة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه،

وإذ يعترفون بالاحتياجات الخاصة للدول النامية بغية السماح لها بالمشاركة على نحو فعال في حفظ الموارد السمكية وإدارتها وتنميتها،

واقتناعاً منهم بأن الحفظ الطويل الأجل، والاستخدام والتنمية المستدامين للموارد السمكية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، وحماية النظم الايكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد، يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق التعاون الدولي في إطار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، والتي أُنشئت بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق

(أ) تعني "اتفاقية عام 1982" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982؛

(ب) يعني "اتفاق عام 1995" اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخة 4 ديسمبر/كانون الأول 1995؛

(ج) تعني "منطقة الاتفاق" منطقة الاستخدام المبينة في المادة 3؛

(د) تعني "تربية الأحياء المائية" زراعة الموارد السمكية"؛

(هـ) تعني "الهيئة" الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما المنشأة بموجب المادة 6؛

(و) تعني "تدابير الحفظ والإدارة" تدابير حفظ وإدارة نوع أو أكثر من أنواع الموارد السمكية، وتشمل تدابير تنفيذها والامتثال لها؛

(ز) تعني "الموارد السمكية" جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء مجهزة أو غير مجهزة؛

(ح) يعني "الصيد" البحث عن موارد سمكية أو اجتذابها، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها، أو حصادها، أو أي نشاط يُتوقع أن يؤدي بشكل معقول إلى اجتذاب الموارد السمكية، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو حصادها؛

(ط) تعني "الأنشطة السمكية" الصيد وتربية الأحياء المائية؛

(ي) تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أي عملية تدعم أنشطة الصيد أو تمهد لها، بما في ذلك إنزال الأسماك، أو تغليفها أو تجهيزها، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقلها، وكذلك التزود بالأشخاص، والوقود، ومعدات الصيد، واللوازم الأخرى؛

(ك) يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

(ل) يعني "العضو" أي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تضم الهيئة عملا بالمادة 4؛

(م) تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي نقلت إليها الدول الأعضاء الاختصاص على المسائل التي يشملها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل؛

(ن) تعني "السفينة" أي سفينة، أو مركب من أي نوع، أو زورق يُستخدم، أو يُجهز لاستخدامه، أو يُعتزم استخدامه في الصيد أو أنشطة متعلقة بالصيد.

المادة 2
الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد السمكية، والتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، والمحافظة عند القيام بذلك على النظم الايكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد وتتم فيها عملية التنمية.

المادة 3
منطقة التطبيق

1 - تشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق، وتدعى فيما بعد "منطقة الاتفاق"، كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود، والمياه المتصلة بهما، والتي يحدها من الغرب خط يمر من نقطة على ساحل المغرب غرب خط الطول 5° 36’ حتى ساحل أسبانيا (برزخ بونتا ماروكي).

2 - ليس في هذا الاتفاق ما يشكل اعترافا بمطالب أو موقف أي عضو فيما يتعلق بالوضع القانوني لهذا العضو ونطاق مياهه ومناطقه.

المادة 4
العضوية

تتألف الهيئة من أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وأعضائها المنتسبين، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي وافقت على التقيد بهذا الاتفاق، والتي يبدأ سريان الاتفاق بشأنها، والتي تكون:

(أ) دولا ساحلية تقع كلية أو جزئيا في منطقة الاتفاق؛

(ب) أو دولا تقوم سفنها بالصيد أو بأنشطة متعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق؛

(ج) أو منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون أي من الدول المشار إليها في الفقرتين (أ) أو (ب) دولة عضوا فيها.

المادة 5
المبادئ العامة

لتحقيق هدف هذا الاتفاق، يقوم الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز الاستدامة الطويلة الأجل والاستخدام الأمثل للموارد السمكية؛

(ب) اعتماد تدابير الحفظ والإدارة استنادا إلى أفضل المشورة العلمية المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) تطبيق نهج تحوطي وفقا للمادة 6 من اتفاق عام 1995؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب لتأثير أنشطة الصيد على الأنواع والنظم الأيكولوجية البحرية الأخرى، واعتماد تدابير، عند القيام بذلك، لتدنية التأثيرات الضارة؛

(هـ) إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري؛
(و) منع الصيد الجائر وقدرة الصيد المفرطة، أو القضاء عليهما، وضمان ألا تتجاوز مستويات جهد الصيد المستويات الملائمة للاستخدام المستدام للموارد السمكية؛
(ز) ضمان جمع البيانات الكاملة والدقيقة المتعلقة بأنشطة الصيد وتقاسمها مع الآخرين بطريقة ناجزة؛
(ح) إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تدنية التلوث والنفايات الناشئة عن أنشطة الصيد، وكذلك تدنية الأسماك المرتجعة، والمصيد بمعدات صيد مفقودة أو مهجورة، ومصيد أنواع لا تخضع للصيد الموجه، وتدنية التأثيرات على الأنواع المنتسبة أو المتداخلة؛
(ط) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنويع الدخل والأغذية، وضمان استخدام الموارد السمكية، عند القيام بذلك، بطريقة رشيدة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتدنية التأثيرات السلبية على البيئة وعلى الجموع المحلية؛
(ي) تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، تجاه حفظ وإدارة الموارد السمكية؛
(ك) بذل أفضل الجهود لتنفيذ جميع قرارات الهيئة بفعالية، بما في ذلك توقيع جزاءات على الانتهاكات بالشدة المناسبة لضمان الامتثال، وعدم تشجيع مزيد من الانتهاكات، وحرمان المتهمين من الفوائد المتأتية من أنشطتهم غير القانونية.

المادة 6
الهيئة

1 - تُنشأ، بموجب هذا، هيئة في إطار منظمة الأغذية والزراعة تعرف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، وتدعى فيما بعد "الهيئة" بغرض ممارسة الوظائف والنهوض بالمسؤوليات المبينة في هذا الاتفاق.

2 - يكون كل عضو عضوا في الهيئة، ويكون لكل عضو صوت واحد.

3 - يعين كل عضو ممثلا واحدا في الهيئة، ويجوز أن يرافقه في دورات الهيئة ممثل مناوب ومستشارون.
ولا تستتبع مشاركة المناوبين أن يكون لهم حق التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال الممثل أثناء غيابه.

4 - تنتخب الهيئة رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضائها، ويعمل كل منهم لفترة (xx) سنوات، ويجوز إعادة انتخابه بعد ذلك بنفس الصفة، ولكن لفترة لا تتجاوز (xx) سنوات، ويكون الرئيس ونائبا الرئيس ممثلين لأعضاء مختلفين.

5 - تعقد اجتماعات الهيئة مرة كل عام ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، في موعد ومكان تقررهما الهيئة بالتشاور مع الأعضاء ومع المنظمة. ويجوز أن تعقد الهيئة اجتماعا آخر ترى أنه ضروري للقيام بوظائفها بموجب هذا الاتفاق.

6 - يُطبق مبدأ الجدوى الاقتصادية على تواتر الدورات والاجتماعات الأخرى، ومدتها، وتنظيمها، وعلى أي أنشطة يتم الاضطلاع بها تحت رعاية الهيئة.

7 - يكون المقر الرئيسي للهيئة في روما، ايطاليا.

المادة 7
وظائف الهيئة

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية وفقا لهدفها:

(أ) استعراض حالة الموارد السمكية بصورة منتظمة؛
(ب) اعتماد تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة للموارد السمكية، بما في ذلك:

(1) الأنواع التي تنتمي لنفس النظام الايكولوجي باعتبارها موارد سمكية، حسب الضرورة، أو الأنواع المنتسبة إليها أو المتداخلة معها؛
(2) تدنية تأثيرات الأنشطة السمكية على الموارد البحرية الحية ونظمها الإيكولوجية؛
(3) وعلى أساس إقليمي فرعي، حسب مقتضى الحال.

(ج) إنشاء مناطق بحرية محمية، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ذات صلة؛
(د) تحديد إجمالي المصيد المباح، حسب مقتضى الحال، أو إجمالي مستوى الجهد المباح، وطبيعة ومدى مشاركة أنشطة الصيد عند الضرورة؛
(هـ) اعتماد تدابير لجمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها؛
(و) تشجيع تطوير واستخدام وسائل الكترونية لتيسير الاتصال وتبادل البيانات والمعلومات فيما بين الأعضاء؛
(ز) إنشاء ما تراه ضروريا من آليات لغرض استعراض توصيات أي هيئة فرعية أو جماعة عمل، وإحالتها بصورة مباشرة، حسب الاقتضاء، إلى الهيئة لاتخاذ قرار بشأنها؛
(ح) اعتماد تدابير، واتخاذ إجراءات لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه؛
(ط) استعراض تنفيذ القرارات بصورة منتظمة، وتحويلها إلى تشريعات وطنية؛
(ي) وضع خطط إدارة متعددة الأطراف لحفظ وإدارة الموارد السمكية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي الفرعي؛
(ك) إنشاء آليات تعاونية ملائمة لفعالية رصد الامتثال والإنفاذ، ومراقبته، والإشراف عليه، بما في ذلك فرض جزاءات، بما في ذلك من قبيل التدابير غير التمييزية المتعلقة بالسوق؛
(ل) تشجيع وتنسيق أنشطة البحث والتطوير العلمي، والاضطلاع بها حسب مقتضى الحال.
(م) تشجيع البرامج المتعلقة بتربية الأحياء المائية وتنمية مصايد الأسماك الساحلية وتحسينها؛
(ن) تيسير التجارة عن طريق تشجيع تنفيذ المعايير الصحية ومعايير الصحة النباتية المتفق عليها دوليا؛
(س) استعراض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للصناعة السمكية بصورة منتظمة، بما في ذلك الحصول على البيانات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها؛
(ع) تشجيع وتنسيق تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وتعزيزها حسب مقتضى الحال، وخاصة عن طريق التعليم، والتدريب، وأنشطة الإرشاد في مجالات اختصاص الهيئة؛
(ف) تحسين الاتصالات، والتشاور مع المجتمع المدني المهتم بتربية الأحياء المائية، والصيد، والأنشطة المتعلقة بالصيد؛
(ص) اعتماد نظامها الداخلي ولائحتها المالية، وأي لوائح إدارية داخلية أخرى قد تكون ضرورية للاضطلاع بوظائفها؛
(ق) الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها؛

(ر) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 8
الهيئات الفرعية التابعة للهيئة

1 - تُنشأ، بموجب هذا، لجنة علمية استشارية، ولجنة علمية استشارية معنية بتربية الأحياء المائية، ولجنة للامتثال، ولجنة للإدارة والمالية، بوصفها هيئات فرعية دائمة تابعة للهيئة، لإسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى الهيئة في المسائل التي تدخل في مجالات اختصاص كل منها، وتضطلع بما قد تطلبه الهيئة من أنشطة أخرى من وقت لآخر.

2 - يجوز للهيئة أن تنشئ ما قد تراه ضروريا من هيئات فرعية أخرى لتحقيق هدف هذا الاتفاق. وتزود الهيئة أياً من هذه الهيئات الفرعية بولايات خاصة تشمل الاختصاصات، وأساليب العمل، ومتطلبات الإبلاغ.

3 - يكون إنشاء هذه الهيئات الفرعية الإضافية رهنا بتوافر الأموال اللازمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنفاق يتعلق بإنشاء مثل هذه الهيئات الفرعية، يعرض على الهيئة تقرير من الأمين التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية.

4 - يجوز لجميع الهيئات الفرعية إنشاء جماعات عمل.

5 - يجوز لكل عضو تعيين ممثل واحد في أي هيئة فرعية، ويجوز أن يرافقه في الدورات مناوبون، وخبراء، ومستشارون.

6 - يقدم الأعضاء المعلومات ذات الصلة بوظائف كل هيئة فرعية بطريقة تمكنهم من النهوض بمسؤولياتهم.

7 - تعمل أية هيئة فرعية بموجب النظام الداخلي للهيئة ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

المادة 9
اللجنة العلمية الاستشارية

تسدي اللجنة العلمية الاستشارية المشورة بشأن الأساس التقني والعلمي لحفظ وإدارة الموارد السمكية، بما في ذلك الجوانب البيولوجية، والبيئية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تقييم المعلومات المقدمة من الأعضاء وذات الصلة بالمنظمات أو المؤسسات أو البرامج، عن المصيد، وجهد الصيد، وقدرة أسطول الصيد، والبيانات الأخرى ذات الصلة؛
(ب) تقييم حالة واتجاهات جموع الموارد السمكية ذات الصلة؛
(ج) تحديد وتعزيز برامج البحوث التعاونية، وتنسيق تنفيذها؛
(د) إحالة المشورة والتقارير إلى الهيئة فيما يتعلق بتدابير الحفظ والإدارة والبحوث؛
(ه) إحالة التوصيات إلى الهيئة بما في ذلك عن طريق فريق استعراض يجوز إنشاؤه بموجب الفقرة (و) من المادة 7، حسب مقتضى الحال؛
(و) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 10
اللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية

1 - تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية برصد الاتجاهات، وتعزيز التنمية المستدامة والإدارة المسؤولة لتربية الأحياء المائية في البحار والماء المسُوس.

2 - تسدي اللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية المشورة بشأن الأسس التقنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والبيئية للمواصفات العامة، والمعايير، والخطوط التوجيهية، وتدابير الإدارة، وتنمية وتعزيز تربية الأحياء المائية المستدامة، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تقييم المعلومات المقدمة من الأعضاء والجهات المعنية بتربية الأحياء المائية، أو البرامج الخاصة بإحصاءات الإنتاج، وبيانات السوق، ونظم الاستزراع، والتقنيات المستخدمة، والأنواع المزروعة، والاحتفاظ بقواعد البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والأحيائية، واللا أحيائية ذات الصلة؛
(ب) تعزيز بناء القدرات على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي؛
(ج) تحديد برامج البحوث التعاونية والتدريب، وتنسيق تنفيذها؛
(د) إقامة شراكات وآليات تعاونية أخرى مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة لتشجيع مشاركتها في أعمالها؛
(ه) إسداء المشورة للهيئة؛
(و) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 11
لجنة الامتثال

تقوم لجنة الامتثال بما يلي:

(أ) استعراض الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرصد، والمراقبة، والإشراف، والإنفاذ، وإحالة ما تراه ضروريًا من مشورة وتوصيات إلى الهيئة لضمان فاعليتها؛
(ب) تقديم ما تراه ملائما من معلومات، ومشورة تقنية، وتوصيات أخرى، أو ما تطلبه منها الهيئة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتدابير الحفظ التي تعتمدها الهيئة، والامتثال لها؛
(ج) استعراض تنفيذ أي تدابير تعاونية تعتمدها الهيئة للرصد، والمراقبة، والإشراف، والتنفيذ، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة في هذا الصدد؛
(د) رصد، واستعراض، وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة الصيد لغير الأعضاء وسفنهم التي يُفترض أنها تتعارض مع أهداف هذا الاتفاق، والتوصية بالإجراءات التي تتخذها الهيئة لمكافحة مثل هذه الأنشطة؛
(ه) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 12
لجنة الإدارة والمالية

تقوم لجنة الإدارة والمالية بما يلي:

(أ) استعراض المسائل الإدارية المتعلقة بالأمانة وتقديم التوصيات الملائمة إلى الهيئة؛
(ب) استعراض الامتثال للنظام الداخلي واللائحة المالية، وتقديم توصيات إلى الهيئة، بما في ذلك لتعديل النظام الداخلي واللائحة، حسب مقتضى الحال؛
(ج) استعراض تنفيذ برنامج العمل السابق والميزانية السابقة، وتحليل مسودة برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنهما إلى الهيئة؛
(د) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 13
جماعات العمل الإقليمية الفرعية

1 - تُنشأ، بموجب هذا، جماعات عمل إقليمية فرعية لغرب ووسط البحر الأدرياتي والبحر الأيوني، والإقليم الفرعي لشرق البحر الأسود، لغرض أداء وظائف من أجل تحقيق أهداف ومبادئ هذا الاتفاق، ودعم وظائف الهيئة، حسب مقتضى الحال، مع وضع المتطلبات الخاصة لكل إقليم فرعي في الاعتبار.

2 - تتعاون جماعات العمل الإقليمية الفرعية بصورة وثيقة على وجه الخصوص مع اللجنة العلمية الاستشارية، واللجنة الاستشارية المعنية بتربية الأحياء المائية في أداء وظائفهما.

3 - يحدد النظام الداخلي للهيئة مناطق استخدام كل جماعة عمل إقليمية فرعية ووظائفها ومسؤولياتها.

المادة 14
هيئة المكتب

1 - تتألف هيئة المكتب من الرئيس ونائبي الرئيس المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة 6.

2 - تقوم هيئة المكتب بما يلي:

(أ) استعراض وبحث الاستراتيجية وخطة العمل لمساعدة الأمانة كي تنظر فيها الهيئة، ورصد تنفيذهما؛
(ب) ضمان تفعيل سياسات وقرارات الهيئة؛
(ج) تنسيق ورصد عمل اللجان وجماعات العمل الإقليمية الفرعية المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 والفقرة 1 من المادة 13 على الترتيب؛
(د) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليها من الهيئة.

المادة 15
الأمانة

1 - تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي ومن يعينهم من الموظفين تحت إشرافه ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

2 - يعين المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي بعد موافقة الهيئة وفقا لإجراء الاختيار الذي توافق عليه الهيئة. ويعين الأمين التنفيذي وموظفو الهيئة وفقا لنفس القواعد والشروط التي يخضع لها موظفو المنظمة.

3 - يقيم الأمين التنفيذي، عند الاضطلاع بوظائفه، علاقات مباشرة مع جميع الأعضاء ومع أمانة المنظمة.

4 - يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها؛
(ب) يقيم اتصالات مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة؛

(ج) يكون مسؤولا عن تسلم الوثائق، وتجميعها، وتعميمها، وصياغتها، وتقديمها إلى دورات الهيئة والهيئات الفرعية؛
(د) يسترعي اهتمام الأعضاء والجهات المانحة المحتملة إلى أنشطة الهيئة، وإلى إمكانية تمويل أو تنفيذ البرامج التعاونية، والمشاريع، والأنشطة التكميلية؛
(هـ) إحالة تقارير الهيئة وهيئاتها الفرعية إلى المدير العام للمنظمة؛
(و) تقديم الخدمات للهيئة وهيئاتها الفرعية لتسهيل تنفيذ وظائفها؛
(ز) الاضطلاع بأي وظائف أو مسؤوليات أخرى قد تحال إليه من الهيئة.

المادة 16
الترتيبات المالية

1 - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل لائحتها المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

2 - تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة باتفاق آراء أعضائها، ولكن شريطة أنه لو تعذر، بعد بذل كل جهد، التوصل إلى اتفاق الآراء أثناء الدورة، فإن المسألة ستعرض للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

3 - يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يسدد سنويا نصيبه في الميزانية المستقلة وفقا لجدول اشتراكات يتحدد طبقا لجدول تعتمده الهيئة أو تعدله باتفاق الآراء. ويدرج الجدول في اللائحة المالية.

4 - يتعين على غير الأعضاء في المنظمة الذين يصبحون أعضاء في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدها المنظمة فيما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

5 - تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة.

6 - يجوز للهيئة أيضا قبول التبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى للأغراض المتصلة بتحقيق أي من وظائفها.

7 - توضع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا للائحة المالية للمنظمة.

8 - لا يتمتع عضو الهيئة المتأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. غير أنه يجوز للهيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلفه عن السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدد حق التصويت بأي حال من الأحوال لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

المادة 17
المصروفات

1 - تحدد مصروفات المندوبين ومناوبيهم والخبراء والمستشارين بالنسبة لحضور دورات الهيئة، ويتولى أعضاء الهيئة المعنيون تحديد وسداد مصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان أو جماعات العمل.

2 - تحدد مصروفات الأمانة، بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبا الرئيس لدى أدائهم لمهامهم نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسدد من ميزانية الهيئة.

3 - تحدد المصروفات الخاصة بمشاريع البحث والتطوير التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.

4 - تحدد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشاريع التعاونية للبحث والتطوير، والتي تنفذ بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة 7، وتسدد بواسطة الأعضاء بالشكل والنسب التي يتفقون عليها، ما لم تتوافر بصورة أخرى. وتسدد المساهمات في المشاريع التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

5 - تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعُوّين لحضور اجتماعات الهيئة، واللجان، أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.

6 - يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو فيما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويكون قبول مثل هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

7 - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والتسهيلات التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

8 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون ومناوبوهم، والخبراء والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة وهيئاتها الفرعية كممثلين لحكوماتهم، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون أثناء الدورات. وتتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات هيئاتها الفرعية أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.

المادة 18
صنع القرار

1 - تكون القرارات التي تتخذها الهيئة، كقاعدة عامة، باتفاق الآراء ولأغراض هذه المادة، يعني "اتفاق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي أثناء اتخاذ القرار.

2 - إذا رأى الرئيس أن كافة الجهود المبذولة لاتخاذ القرارات باتفاق الآراء قد استنفدت، تتخذ الهيئة القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين والمصوتين، فيما عدا القرارات الملزمة المنصوص عليها في الفقرات من 3 إلى 8، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

3 - يجوز للهيئة اتخاذ قرارات ملزمة للأعضاء تتعلق بتدابير الحفظ والإدارة، وتُتخذ بأغلبية ثلثي أصوات جميع الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بالأصوات إيجابيا أو سلبيا، شريطة أن يتم التصويت إذا لم يقل النصاب عن ثلثي الأعضاء. ويكون لكل عضو صوت واحد.

4 - تصبح قرارات الهيئة ملزمة للأعضاء بالطريقة التالية:

(أ) يقوم الأمين العام دون تأخير بإخطار الأعضاء بالقرارات التي تتخذها الهيئة؛
(ب) ودون الإخلال بالفقرة 3، يصبح القرار ملزما لجميع الأعضاء في غضون (xx) يوما من الموعد المحدد في الإخطار.

5 - يجوز لأي عضو تقديم اعتراض إلى الأمين التنفيذي على أي قرار في غضون (xx) يوما من التاريخ المحدد في الفقرة الفرعية 4 (ب). وفي هذه الحالة، لا يصبح القرار ملزما لذلك العضو.

6 - يقدم العضو الذي يعترض في نفس الوقت تفسيرا كتابيا لأسباب الاعتراض، ومقترحاته للتدابير البديلة التي سيقوم العضو بتنفيذها حسب مقتضى الحال. ويحدد التفسير بين جملة أمور ما إذا كان أساس الاعتراض هو أن العضو يرى أن التدبير لا يتسق مع هذا الاتفاق، أو أن العضو لا يستطيع من الناحية العملية الامتثال لهذا التدبير، أو أن التدبير يميز دون مبرر، من حيث الشكل أو في الواقع، ضد العضو، أو أن هناك ظروفا خاصة أخرى.

7 - في حالة تقديم اعتراضات على قرار ما من جانب أكثر من ثلث الأعضاء، لا يلتزم الأعضاء الآخرون بذلك القرار، ولكن هذا لا يستبعد سريانه بالنسبة لأي من هؤلاء الأعضاء أو بالنسبة لهم جميعا.

8 - يجوز لأي عضو سحب اعتراضه في أي وقت، وعندئذ يصبح القرار ملزما وفقا للفقرة الفرعية 4 (ب).

9 - يبادر الأمين التنفيذي على الفور بإخطار جميع الأعضاء بما يلي:

(أ) تلقي أي اعتراض أو سحبه؛
(ب) أسباب الاعتراض والتدابير البديلة وفقا للفقرة 6.

10 - يصبح من واجب أي عضو ملتزم بقرار ما وفقا لهذه المادة تنفيذ ذلك القرار في قوانينه وإجراءاته الوطنية لدى سريان ذلك القرار.

11 - في الظروف الاستثنائية التي يحددها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، وعندما تقتضي الأمور العاجلة من الأعضاء اتخاذ قرارات فيما بين دورات الهيئة، يجوز استخدام أي وسائل سريعة للاتصال لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالهيئة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية أو جماعات العمل، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير النظام الأساسي للهيئة أو قواعدها واعتماد تعديلاتها.

المادة 19
التزامات الأعضاء

1 - يقدم الأعضاء المعلومات إلى الهيئة وهيئاتها الفرعية بطريقة تمكن الهيئة من تحقيق هدف الاتفاق وتمكن هيئاتها الفرعية من النهوض بمسؤولياتها.

2 - يقوم كل عضو بما يلي:

(أ) تنفيذ هذا الاتفاق وتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان فاعليتها؛
(ب) التعاون على تحقيق هدف هذا الاتفاق؛
(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لدعم جهود منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه داخل منطقة الاتفاق؛
(د) جمع البيانات والمعلومات العلمية والتقنية والإحصائية المطلوبة بموجب هذا الاتفاق، والتحقق منها، وإبلاغها بما يتماشى مع المعايير، والقواعد، والإجراءات التي تضعها الهيئة.

3 - يقدم كل عضو تقريرا سنويا إلى اللجنة يوضح طريقة تنفيذه لقرارات الهيئة، بما في ذلك تقديم ما قد تطلبه الهيئة من وثائق تشريعية وإدارية ذات صلة.

4 - يتخذ كل عضو تدابير إلى أقصى حد ممكن، ويتعاون على ضمان الامتثال لقرارات الهيئة من جانب مواطنيه، والسفن التي يملكونها، أو يقومون بتشغيلها، أو يسيطرون عليها.

المادة 20
واجبات دولة العلم

1 - يتخذ كل عضو جميع التدابير الضرورية التي تضمن أن السفن التي يحق لها رفع علمه:

(أ) تلتزم بأحكام هذا الاتفاق وتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة؛
(ب) لا تقوم بالصيد غير المصرح به أو الأنشطة المتعلقة بالصيد داخل المياه الخاضعة للولاية القانونية لأي عضو.

2 - يقوم كل عضو بما يلي:

(أ) الترخيص فقط للسفن التي يحق لها رفع علمه حيث يمكنها ممارسة مسؤولياتها بفاعلية فيما يتعلق بالسفن الخاضعة لهذا الاتفاق ووفقا للقانون الدولي؛
(ب) الاحتفاظ بسجل للسفن التي يحق لها رفع علمه والمرخص لها بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد، وضمان إدراج المعلومات التي قد تحددها الهيئة في هذا السجل، وتبادل المعلومات وفقا للإجراءات التي يجوز أن تحددها الهيئة؛
(ج) إجراء تحقيق فوري وإبلاغ كافة الإجراءات المتخذة ردا على أي انتهاك من جانب السفن التي يحق لها رفع علمه لأحكام هذا الاتفاق أو أي تدابير للحفظ والإدارة تعتمدها الهيئة، وفقا للإجراءات التي تعتمدها الهيئة؛
(د) ضمان أن تكون الجزاءات الموقعة على مثل هذه الانتهاكات بالشدة الملائمة لضمان الامتثال وعدم التشجيع على ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحرمان المتهمين من المنافع المتأتية من هذه الأنشطة غير القانونية.

المادة 21
واجبات دولة الميناء

يتخذ كل عضو، قدر المستطاع، كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ تدابير دولة الميناء وفقا للصكوك الدولية وقرارات الهيئة.

المادة 22
الرصد والامتثال والإنفاذ

تنشئ الهيئة الآليات التعاونية الملائمة لفعالية رصد أنشطة الصيد ومراقبتها والإشراف عليها، وضمان الامتثال لهذا الاتفاق وتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة، ضمن جملة أمور من بينها:

(أ) سجل للسفن المصرح لها بالصيد في منطقة الاتفاق؛
(ب) متطلبات الإبلاغ عن تحركات السفن وأنشطتها بواسطة نظام رصد السفن بالأقمار الصناعية أو بأي وسيلة أخرى مصممة لضمان سلامة وأمن عمليات البث في توقيت مقارب للتوقيت الحقيقي، وأي نظم أخرى يجوز أن توافق عليها الهيئة من وقت إلى آخر؛
(ج) برامج للتفتيش في البحر وفي الميناء، بما في ذلك الصعود المشترك أو المتبادل إلى السفينة، وخطط التفتيش؛
(د) الإبلاغ عن الالتزامات بالنسبة للانتهاكات التي تم الكشف عنها، ومراحل التحقيق ونتائجه، وإنفاذ الإجراءات المتخذة؛
(ه) قوائم بالسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك الإجراءات المتخذة ضد السفن المدرجة على هذه القوائم؛
(و) عملية لفحص حالات عدم الامتثال لأي توصية تعتمدها الهيئة، بما في ذلك عن طريق لجنة الامتثال، وتحديد الجزاءات حسب مقتضى الحال؛
(ز) إجراءات تتسق مع القانون الدولي تطبقها الهيئة في حالات عدم الامتثال لتوصياتها على النحو المحدد في الفقرة (و) من هذه المادة، بما في ذلك تدابير غير تمييزية متعلقة بالسوق؛
(ح) خطوط توجيهية للعقوبات و/أو الجزاءات التي توقعها الهيئة و/أو أعضاؤها.

المادة 23
المراقبون

1 - يجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة وليس عضوا في الهيئة لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كمراقب. ويجوز له تقديم المذكرات والمشاركة في المناقشات دون تصويت.

2 - يجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء في الهيئة أو أعضاء في المنظمة أو من أعضائها المنتسبين، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ورهنا بموافقة الهيئة من خلال رئيسها، أو بالأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة والمتعلقة بمنح مركز المراقب للبلدان، لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقبين.

3 - يجوز للهيئة دعوة منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، عند طلبها، للمشاركة بصفة مراقبين، ويكون لديها اختصاص معين في مجال نشاط الهيئة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية، لحضور الاجتماعات التي قد تحددها الهيئة.

4 - يجوز للمراقبين حضور الجلسات العامة للهيئة، والمشاركة في مناقشات أي من الهيئات الفرعية التي قد تدعى لحضورها بناء على طلبها، ما لم تقرر الهيئة صراحة خلاف ذلك. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم المذكرات ولكن لن يكون لهم الحق بأي حال في التصويت.

المادة 24
التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

1 - تتعاون الهيئة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى في الأمور ذات المصلحة المتبادلة.

2 - تضع الهيئة في اعتبارها التدابير التي اعتمدتها منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك، أو منظمات حكومية دولية ذات صلة لها اختصاص يتعلق بمنطقة الاتفاق.

3 - تسعى الهيئة لاتخاذ ترتيبات ملائمة للتشاور، والتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ذات صلة.

المادة 25
الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية الأعضاء

1 - تولي الهيئة الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية الأعضاء في هذا الاتفاق فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد السمكية، وتطوير أنشطة الصيد.

2 - لتفعيل الواجب الخاص بالتعاون على وضع تدابير الحفظ والإدارة، وتنمية تربية الأحياء المائية، تضع الهيئة في اعتبارها المتطلبات الخاصة للدول النامية الأعضاء، وعلى وجه الخصوص:

(أ) هشاشة أوضاع الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد السمكية، بما في ذلك لتلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو فئات من سكانها؛
(ب) الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على صيادي الكفاف، والصيادين الحرفيين، والعاملين في مصايد الأسماك، وتأمين وصولهم إلى مصايد الأسماك؛
(ج) الحاجة إلى ضمان ألا تؤدي مثل هذه التدابير إلى إلقاء عبء إجراءات الحفظ غير المتناسبة بصورة مباشرة وغير مباشرة على مثل هذه الدول النامية.

3 - يتعاون الأعضاء، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئة، من أجل الأغراض الواردة في هذه المادة، والتي قد تشمل تقديم مساعدة مالية، والمساعدة على تنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك ترتيبات المشاريع المشتركة، والخدمات الاستشارية. وتوجه مثل هذه المساعدة، ضمن ما توجه، إلى ما يلي:

(أ) تحسين حفظ وإدارة الموارد السمكية عن طريق تجميع البيانات وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها؛
(ب) تقدير الأرصدة السمكية، والبحوث العلمية؛
(ج) تطوير أنشطة الصيد؛
(د) الرصد، والمراقبة، والإشراف، والامتثال، والإنفاذ، بما في ذلك التدريب، وبناء القدرات على المستوى المحلي، والحصول على التكنولوجيا والمعدات.

المادة 26
غير الأعضاء

1 - يتبادل الأعضاء المعلومات فيما يتعلق بالسفن التي تقوم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق، والتي ترفع أعلام غير الأعضاء في هذا الاتفاق.

2 - يتخذ الأعضاء، بصورة فردية أو جماعية، تدابير تتسق مع هذا الاتفاق ومع القانون الدولي لردع أنشطة مثل هذه السفن التي تقوض فاعلية تدابير الحفظ والإدارة السارية، ويبلغون الهيئة بأي إجراء يتخذ فيما يتعلق بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق من جانب غير الأعضاء.

3 - يسترعي الأعضاء، بصورة فردية أو جماعية، اهتمام أي دولة غير عضو في هذا الاتفاق إلى أي نشاط يرى العضو أو الأعضاء أنه يؤثر بصورة سلبية على تحقيق هدف هذا الاتفاق.

4 - يطلب الأعضاء، بصورة فردية أو جماعية، من غير الأعضاء في هذا الاتفاق الذين تقوم سفنهم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق أن يصبحوا أطرافا في هذا الاتفاق أو يتعاونوا بصورة كاملة في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها الهيئة. ويجوز لغير الأعضاء المتعاونين التمتع بالفوائد المتأتية من الصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد، والتي تتناسب مع التزاماتهم بالامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة بموجب هذا الاتفاق. وترد في النظام الداخلي القواعد المتعلقة بالوضع التعاوني لغير الأعضاء.

المادة 27
تسوية المنازعات

1 - يتعاون الأعضاء من أجل تفادي المنازعات.

2 - إذا نشأ أي نزاع بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير هذا الاتفاق، يتشاور أولئك الأعضاء فيما بينهم بغية حل النزاع، أو حل النزاع عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة سلمية أخرى من اختيارهم. وفي الأحوال التي يكون فيها النزاع ذا طبيعة تقنية، يجوز لأحد أطراف النزاع إحالة النزاع إلى فريق خبراء مخصص يُنشأ وفقا للنظام الداخلي الذي اعتمدته الهيئة.

3 - إذا تعذر حل النزاع بالطرق الموضحة بالفقرة 2، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية عام 1982، والجزء السابع من اتفاق عام 1995.

4 - لا تؤثر الفقرة 3 في وضع أي عضو فيما يتعلق باتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.

المادة 28
العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى.

1 - ليس في هذا الاتفاق ما يخل بحقوق الأعضاء وولايتهم القانونية وواجباتهم بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.

2 - لا يغير هذا الاتفاق من حقوق والتزامات الأعضاء التي تنشأ من صكوك دولية أخرى تتماشى مع هذا الاتفاق ولا تؤثر في تمتع أعضاء آخرين بحقوقهم أو أدائهم لالتزاماتهم بموجب هذا الاتفاق.

المادة 29
اللغات الرسمية للهيئة

1 - اللغات الرسمية للهيئة هي تلك اللغات الرسمية للمنظمة التي تقررها الهيئة. ويجوز للوفود استخدام أي من هذه اللغات في الدورات وفي تقاريرهم ومراسلاتهم.

2 - توفر الأمانة أثناء دورات الهيئة ترجمة شفوية للغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للهيئة عندما يقدم أحد الأعضاء طلبا بذلك وفقا للنظام الداخلي.

3 - تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي العمل، حسب الاقتضاء، للاجتماعات التقنية.

4 - تنشر التقارير والمراسلات باللغة التي تقدم بها، ويجوز نشر خلاصات مترجمة إذا طلبت الهيئة ذلك.

المادة 30
التعديلات

1 - يجوز للهيئة أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء. ويسري مفعول التعديلات اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيئة لها رهنا بأحكام الفقرة 2 أدناه.

2 - يسري مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأعضاء بعد قبولها من ثلثي أعضاء الهيئة، ولا تسري بالنسبة لكل عضو إلا بعد قبولها من جانب ذلك العضو. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بتسلم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3 - تبلغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس، إذا رأى ذلك مستصوبا، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة الذي له هذه السلطة نفسها.

المادة 31
القبول

1 - يُطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين للمنظمة.

2 - يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلبا للعضوية مصحوبا بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3 - يشترط لاشتراك هؤلاء الأعضاء غير المتمتعين بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحملهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تحدد على ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة والقواعد المالية للمنظمة.

4 - يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسري القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.

5 - يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

6 - يخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

7 - يجوز قبول هذا الاتفاق رهنا بتحفظات لا تسري إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لا يردون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقين على التحفظات. وبدون هذه الموافقة، لا تصبح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صاحبة التحفظ طرفا في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة بأي تحفظات.

المادة 32
سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تسلم وثيقة القبول الخامسة

المادة 33
الانطباق الإقليمي

يحدد أعضاء الهيئة صراحة، لدى قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غياب مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق ساريا على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولا عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي رهنا بأحكام المادة 34 أدناه.

المادة 34
الانسحاب

1 - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا العضو، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع أعضاء الهيئة وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويسري مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المدير العام له.

2 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يرسل إخطارا بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل العضو إخطارا بانسحابه هو من الهيئة، يحدد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا الإعلان، ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون عضو الهيئة مسؤولا عن علاقاتها الدولية، ويستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3 - يعتبر عضو الهيئة الذي يرسل إخطارا بالانسحاب من المنظمة منسحبا من الهيئة في نفس الوقت، ويسري هذا الانسحاب أيضا على جميع الأقاليم التي يكون العضو المعني مسؤولا عن علاقاتها الدولية، ويستثنى الأعضاء المنتسبون من انطباق هذا الانسحاب.

المادة 35
الانتهاء

ينتهي هذا الاتفاق تلقائيا إذا ما انخفض عدد أعضاء الهيئة، نتيجة للانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء، ما لم يقرر بقية أعضاء الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة 36
الاعتماد والتسجيل

حرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام 1949 باللغة الفرنسية، وعُدل في اليوم..... واعتمد رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة نسختين من هذا الاتفاق وأي تعديلات عليه باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وتُرسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخا من هذا الاتفاق، ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء في المنظمة الأطراف في هذا الاتفاق، أو التي قد تصبح أطرافا في الاتفاق.